

وسائل الشيعة

- [288] 8 - باب وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نساءها، ومع الاختلاف إلى الروايات، وهي ستة أو سبعة، أو عشرة من شهر، وثلاثة من آخر، وكذا المضطربة [2157] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن يعني ابن فضال، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقراءها ثم تستظهر على ذلك بيوم. أقول: وتقدم ما يدل على الرجوع إلى التمييز (1). [2158] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، رفعه، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقراءها؟ فقال أقراءها مثل أقراء نساءها، فإن كانت نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. ورواه الشيخ بإسناده عن زرعة (1) وإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [2159] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن _____ الباب 8 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 1: 401 / 1252، والاستبصار 1: 138 / 472 وأورده أيضا في الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 79 / 3. (1) الاستبصار 1: 138 / 471. (2) التهذيب 1: 380 / 1181. 3 - الكافي 3: 83 / 1، وأورد قطع منه الحديث 4 من الباب 3، وفي الحديث 1 من الباب 5، وفي (*) _____